

الطب الوقائي على ضوء قانون الصحة الجزائري

Preventive Medicine in Light of the Algerian Health Law

بن علي أمينة نور الهدى*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

aminanourelhouda22@yahoo.fr

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2024/12/16 - تاريخ القبول: 2024/12/22 - تاريخ النشر: 2024/12/28

الملخص: الطب الوقائي يعد سندا مانعا من الأمراض المعدية في المجتمع، إذ يحقق منفعة عامة للفرد والدولة معا، ويحقق سبلا وقائية من خلال الإجراءات الصحية الوقائية التي يتبعها الفرد تجنباً لمخاطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ولقد عرف هذا الطب الوقائي في عهد من زمن بعيد ثم أخذت به التشريعات الوضعية، لذلك فإن مجاله عرف منذ القدم وانتشر في زمننا الحاضر وتشمل هذه الدراسة في الموضوع الحالي دراسة وفقا والأخرى في القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الطب الوقائي - الأمراض المعدية - الطب البديل - قانون الصحة.

Abstract: Preventive medicine is a bond that prevents infectious diseases in society, as it achieves a general benefit for the individual and the state together, and achieves preventive means through preventive health measures that the individual follows to avoid the risks of the spread of epidemics and infectious diseases. This preventive medicine in the era of a long time ago. It was taken by man-made legislation, so its field has been known since ancient times and has spread in our present time. This study includes in the current subject a study according to the and the other in Algerian law.

Keywords: preventive medicine - infectious diseases - alternative medicine - health law.

* المؤلف المرسل: بن علي أمينة نور الهدى

مقدمة:

أصبحت الحياة غير منظمة في السنين الأخيرة خلال الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية فصارت الأوطان طافحة صحيا واجتماعيا واقتصاديا مما انجر عن ذلك عدة نكبات جعلت الأفراد مرجفين لما عرض عليهم من خوف وعدم الاستقرار ماديا ومعنويا فكان لزاما على الفرد الأريب من خوف وعدم استقرار بصفة خاصة أو المجتمع عامة أن يضيء إلى السبل الوقائية التي قد تجعله في منأى عن موجات الأضرار الصحية الوخيمة التي لا يقدر عليها وقد يؤدي به إلى الهلاك إن اشتدت به العائلة، لأجل ذلك لابد من أن يكون الفرد لين العريكة حتى ينقاد وينساغ إلى الإجراءات الوقائية حتى يكون مفهما بالحالة الصحية السليمة، لهذا ومن مرامي هذا البحث ومقاصده هو معالجة الطب الوقائي الذي كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تبيانه وإظهاره قبل أن يأتي العلم الحديث يؤكد ويعمل به سواء في الدول الأوروبية أو الدول الإسلامية وما وباء الكورونا وما أنجر عليه من الآثار الصحية وخيمة جعلت الدول كلها تتخذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشاره كالحجر الصحي إلا دليل قاطع.

من خلال معالجة هذا الموضوع سنحاول قدر ما استطعنا إيضاح بكل تفكر وروية أهم ما جاء به قانون الصحة الجزائري الذي رسخ مبادئ وتدابير وقائية وهي معطيات قانونية وفنية تتعلق بإجراءات وقائية حتى نتكبد الأضرار الصحية.

أولاً- تعريف الطب الوقائي في قانون الصحة الجزائري

أحدث قانون الصحة الجزائري مبادئ عديدة، تتضمن الإجراءات الوقائية في الطب الوقائي للوقاية من الأمراض المعدية سواء على المستوى الداخلي، فالجزائر تهددها عدة أمراض سريعة الانتشار ولعل فيروس كوفيد 19 الذي فتك الشعوب عامة وأثر على الصحة العامة إلا دليل على إقرار الدولة الجزائرية على غرار الدول الأخرى عدة تدابير وقائية بهذا الخصوص وعلى هذا الأساس سأحاول معالجة الطب الوقائي في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وفقا لقانون الصحة الجزائري.

1- مفهوم الطب الوقائي:

يعرف الطب الوقائي بكونه فرعاً من فروع الطب الأساسية ويتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية الواجب إتباعها في الحفاظ على الصحة العامة لأجل التصدي لمخاطر الأمراض ولا سيما الأمراض المعدية كما أنه يضع بروتوكولا صحيا بإيجاد وتطبيق الطرق الوقائية فضلا عن تنبئه بالأمراض مسبقا قبل وقوعها ومنع انتشارها.

2-أسباب ومحدثات الأمراض المعدية:

تمت أسباب ومحدثات للأمراض المعدية وهي كثيرة والتي سأبنيها كما يلي:

أ. **الفيروسات:** الفيروسات عبارة عن كائنات حقيقية جدا بحيث لا يمكن رؤيتها ولا ترى بالعين المجردة بل ترى بواسطة المجاهر حسب حجمها المختلف ولا تظهر إلا من خلال الأعراض المرضية التي تسببها العدوى للإنسان كالسعال والحمى والتشنجات العضلية.¹

ب. **البكتيريا:** البكتيريا هي كائنات صغيرة مختلفة الحجم وهي أنواع كثيرة وهي تتكون من خلية واحدة وبدون نواة منها ما يعيش حرا ومنها ما يعيش طفيليا.

ج. **الفطريات:** الفطريات هي نباتات دنيئة تنقص في تكوينها مادة الكلوروفيل اللازمة لعملية البناء الضوئي أو التمثيل الغذائي تعتبر لا غنى عنها لاستمرار النبات في الحياة وهي تعيش على غيرها من الحيوانات والنباتات حتى تستطيع أن تحصل على غذائها منها وهي تسبب أمراضا مختلفة.²

د. **الطفيليات:** الطفيليات هي كائنات ذات خلايا متعددة كالديدان الطفيلية منها ما يعيش بالأمعاء ومنها ما يعيش في الكبد أو الرئتين ومنها ما يوجد في المخ أو العضلات.

3-طرق انتقال العدوى:

حصر العلماء طرق انتقال العدوى وحددها كالآتي:

أ. **عن طريق الفم:** تنتقل العدوى في الطعام والشراب الملوث كالقوليرا.

ب. **عن طريق الرذاذ:** الرذاذ هو الذي يخرج من الجهاز التنفسي محملا بالجراثيم الضارة بواسطة السعال أو العطاس أو هواء الزفير.

ج. **عن طريق الاتصال الجنسي:** الاتصال الجنسي يسبب أمراضا معدية كثيرة قد تهلك بصحة الإنسان وتؤدي به إلى الموت كالإيدز والسيلان والزهري والأمراض الجنسية الأخرى.

د. **عن طريق ملامسة الجلد:** هناك أمراض كثيرة تنتقل من مريض إلى صحيح كالجدام وقمل العانة والجرب وغيرها من الأمراض عبر ملامسة الجلد.

¹ يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 18.

² يوسف صلاح الدين يوسف، المرجع نفسه، ص 19 .

هـ. عن طريق نقل الدم: الدم يعد سببا هاما في انتقال العدوى وكثير من الأمراض تنتقل عن طريق نقل دم ملوث كالزهري والايذز وغيرها من الأمراض.

و. بواسطة وخز الحشرات: الحشرات قد تكون سببا في نقل الأمراض لأن البعوض يعد ناقلا للملاريا والحمى الصفراء والبراغيث تعد ناقلة للطاعون.³

4- أهمية الطب الوقائي من الأمراض المعدية:

تدخلت القوانين الصحية وألزمت الدول على إرساء نظام التدابير والمراقبة الوبائية ومكافحة الأمراض المعدية وتظهر الأهمية في الوقاية والتصدي للأمراض المعدية مسبقا وهذا ما عملت به الدول اجمع والجزائر خاصة من خلال اتباع اللوائح القانونية من أجل إتباع التدابير الوقائية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة ولقد جاء قانون الصحة الجزائري بمجموعة من التدابير الوقائية وأقرها كمبادئ عامة وخاصة لمكافحة الأمراض المعدية وبذلك فإن الجزائر بذلت جهود هامة في هذا المجال.

5-درجات الوقاية الطبية :

تتعدد درجات الوقاية الصحية بحسب اختلاف جسامتها للحد من الأمراض والأوبئة وقد يصطدم الوباء بالطاعون غير أن الأطباء صنف الطاعون بأنه نوع من أنواع الوباء أي أن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا ومنه يظهر أن الوباء أوسع من مرض الطاعون⁴ وعليه سألين درجات الوقاية الطبية كما يلي:

أ. الوقاية الأولية: وهي مجموعة من التدابير الوقائية للتصدي للأمراض كاستعمال اللقاحات الطبية والتوعية الصحية كتنبيه أهمية النظافة وغسل الأيدي وتعقيمها والتباعد الاجتماعي.

ب. الوقاية الثانوية: الوقاية الثانوية دورها الكشف السريع عن الأمراض بإيجاد العلاج المناسب حتى تشتد وتتفاقم الأمراض كما أنها تعتمد على فحوصات أولية ومعقمة وكذا الكشف عن مسببات المرض وخطورته لأجل إيجاد الطرق الفعالة للحد منه ومنع انتشاره.

ج. المستوى الثالث للوقاية: يهدف هذا المستوى إلى الحد من تفاقم الأمراض الخطيرة التي تشكل خطرا على حياة الإنسان وقد تؤدي به إلى الوفاة، لهذا تتبع الدولة جملة من الإجراءات الوقائية والتدابير

³حسن عبد الفتاح السيد محمود، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، مصر، 2010، ص 40.

⁴محمد بن أبي أيوب بن سعد بن شمس الدين (11) بن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 1990، ص 35.

العلاجية للتخفيف من حدة المرض كالوقاية من الأمراض المزمنة كالسكري والضغط الدموي وذلك بإيجاد سبل علاجية فعالة ووقائية للحد من خطورتها وكذا متابعتها بصفة دورية متجددة.

ثانيا- الطب الوقائي وسبل مكافحة الأمراض المعدية في القانون الجزائري:

الوقاية هي كل الأنشطة الرامية إلى تفادي حدوث الأمراض وإيقاف انتشارها أو الحد من آثارها أو التقليل من أثر الأمراض لهذا أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها الوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء عليها ولقد أحدث المشرع الجزائري سجلا لرصد الأمراض غير المنتقلة.

وحدد قائمة الأمراض المنتقلة التي يكون الكشف عنها سريا ومجانيا ولا سيما منها الأمراض المتعلقة جنسيا عن طريق التنظيم وتجسد هذا في المادتين 34 و35،36،37 من قانون الصحة الجزائري⁵ وعلى هذا فإن المشرع الجزائري اتخذ إجراءات متعددة للحد من انتشار الأمراض في إطار الطب الوقائي والذي سأحاول أن أبينه في عناصر مرتبطة بعضها البعض.

1 الفحص الطبي قبل الزواج:

صار الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة إلزامية أكثر من أي وقت مضى نظرا لكثرة الأمراض المعدية ولا سيما الأمراض الجنسية التي تنتقل من احد الزوجين للآخر وتزايدت هذه الأمراض المعدية مع تزايد الأخطار الناتجة عن التواصل الاجتماعي و الاحتكاك البشري المتواصل، فكان على التشريع الجزائري التدخل من اجل الحد و منع انتشار هذه الامراض المنتقلة التي تضر الصحة العمومية للأفراد عامة والأسرة خاصة لان الهدف هو المحافظة على النظام العام، ولقد جاءت المادة 72 من قانون الصحة الجزائري صريحة في هذا السياق إذ أوجبت الفحص الإلزامي قبل الزواج و ظل الأمر هكذا تناسقا وانسجاما مع قانون الأسرة إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-366⁶ المتعلق بالشهادة الطبية أكثر دقة وشمولية إذ اهتم بمبدأ الوقاية والحذر وربطهما بعنصر الخطر الذي قد يؤدي إلى أضرار محتملة مستقبلا سواء بأحد الزوجين أو الجنين عند الحمل المحتمل فألزم إعداد شهادة طبية وفقا لنموذج معين حدده هذا المرسوم قبل الزواج من اجل تقييم الحالة الصحية للزوجين بهدف البحث عن الأمراض المنتقلة جنسية كانت ام كبدية كفيروس الكبد المحتمل مع الاتقل مدتها عن ثلاث أشهر قبل إبرام عقد الزواج إلا بعد تقديم الشهادة الطبية وحرص كل الحرص مع وجوب التأكد من علم كلا الزوجين بنتائج الفحوص الطبية الخاصة بهما وهذا

⁵ قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 29-07-2018.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 24-366 المؤرخ في 05 جمادى الاولى 1446 الموافق ل 07 نوفمبر 2024 المتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج

واجب قانوني مفاده الالتزام بالإعلام حتى لا ينجر عن ذلك أي مرض او عامل خطر يتعارض و الزواج وفقا للمادتين 06 و 07 منه.

ان هذا المرسوم التنفيذي الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة جاء ليستأصل شافة الخطر ويحدد ضوابط لازمة حفاظا على الصحة العمومية لتجنب عوامل الخطر المحتملة والمهددة لصحة الفرد خاصة والمجتمع عامة.

2 الوقاية من الأمراض المنتقلة ومكافحتها:

نص المشرع الجزائري في قانون الصحة الجزائري في المواد 38-39-40-41 منه على التدابير الوقائية من الأمراض المنتقلة وطرق مكافحتها فقد يصاب الأفراد بالأمراض منتقلة وهذه الأمراض قد تؤثر في الأشخاص الملزمين والمصاحبين لهم وهذا من شأنه أن يشكل مصدرا للعدوى لذلك ألزم القانون تحت طائلة العقوبات كل ممارس طبي بالتصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حال سواء مؤكدة أو مشكوك فيها وهذه الأمراض حتى لا يعيب بها حددت في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري في إطار ذلك عمدت الجزائر إلى إلزام المصالح الصحية المؤهلة للتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين بالنسبة لبعض الأمراض .

أ. الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها:

تحدد اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية أحكاما للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لذلك عينت الجزائر مراكز صحية بالحدود التي هي عبارة عن مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية بالحدود متواجدة على مستوى نقاط حدودية تنظم وتحدد عن طريق التنظيم، هذه المصلحة يمثلها طبيب مكلف بالمراقبة الصحية بالحدود وهي السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الحدود كما تنص المواد 43، 42، 44 من قانون الصحة الجزائري.

ب. مكافحة الإدمان على التبغ وطرق الوقاية منه:

إن قانون الصحة الجزائري نص في المواد من 49 إلى 58 منه على مكافحة الإدمان على التبغ من أجل حماية صحة المواطنين والحفاظ عليها وذلك بالتنسيق والتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد ووضع برامج الوقاية من الإدمان على التبغ ومكافحته وقد اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات القانونية للحد من التبغ والوقاية منه كمنع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر ومنع التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي أو المستقبل للجمهور .

ج. ترقية التغذية الصحية والوقاية من الأضرار الناتجة عنها:

التغذية الصحية وسلامتها من الأضرار والأخطار واجب عام يلقي على عاتق الدولة بحيث تسهر على وضع واحترام مقاييس معينة في مجال التغذية كما تتولى ترقية أنماط استهلاكية تشجع على التغذية الصحية والسليمة حتى يخلق التوازن الصحي بين المواطنين لهذا أوجب القانون الجزائري واجب الالتزام بالنصيحة الذي يعد من مبادئ حسن النية فالملتزم يقوم بنصح الطرف الآخر أي المستهلك ويقترح عليه إتيان عمل يكون أكثر مطابقة لاحتياجاته للوصول إلى نتيجة مرضية بالنسبة له وذلك بتغيير الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه المعلومات⁷، ومن جانب الالتزام بالسلامة التي هو وسيلة للوقاية من الحوادث كما أنه يؤدي دورا هاما في تعويض الأضرار الناتجة عن تقديم الخدمات والمنتجات وهو أساس للإجراءات الوقائية.⁸

ومن جهة قانون الصحة الجزائري فقد أقر هذه الترقية في المواد 64-65-66 منه وجعله أساسا ومبدأ من المبادئ الوقائية في هذا السياق.

د. الوقاية ومكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات:

منع قانون الصحة الجزائري الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة مصنفة مضرّة بالصحة، كما أن الدولة الجزائرية بادرت ببرامج وأعمال الوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات عن طريق التنظيم وفي سبيل إزالة التسمم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وضعت الدولة هياكل خاصة لهذا الغرض وهوما نص عليه قانون الصحة الجزائري في المواد 59-60-61-62-63 منه.

هـ. التشجيع على ممارسة التربية البدنية والرياضية:

الهدف الآخر الذي جاء من أجله قانون الصحة الجزائري في إطار الوقاية ومكافحة الأمراض هو تشجيع ممارسة التربية البدنية والرياضية وذلك بوضع برامج ملائمة وهذه البرامج تحقق الأهداف السياسية والأساسية لحماية صحة الشخص والمواطنين حسب السن والجنس والحالة الصحية والظروف المعيشية للمواطنين وعملهم وهذا ما نصت عليه المادتان 67 و68 من قانون الصحة الجزائري.⁹

غير أن ما يمكن الوقوف عنده وعلى الرغم من أن قانون الصحة يشجع على ممارسة الرياضة غير أن هيكله المرافق الرياضية وطرق تنظيمها تحتاج لقوانين وأوامر توضح إحكامها إلى نصوص تطبيقية

⁷ د أنس محمد عبد الفقار، الالتزام بالتبصير في العقد الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 27.

⁸ د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس، 1986، مصر. ص 255.

⁹ قانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة الجزائري المشار إليه سلفا.

كالمراسيم والقرارات والمقررات الأدبية وإجراءات تنظيمية إدارية للمساعدة على التنفيذ بمختلف صورها وتقديم التعليمات والتوجيهات والتفسيرات اللازمة لتجسيد البرامج العامة للحكومة.¹⁰

و. حماية صحة المراهقين ووقايتهم من السلوكات الضارة:

اهتم قانون الصحة الجزائري بصحة المراهقين والشباب وجعلها أولوية الدولة وذلك بتولي وزير الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية إعداد وتنفيذ برامج نوعية ومكيفة من الاحتياجات الصحية للمراهقين والشباب وذلك من أجل وقاية هؤلاء من السلوكات المضرة بصحة المراهقين والشباب وضمان نموهم الكامل كما تسهر الدولة على حماية هؤلاء من جميع السلوكات التي تضر صحتهم كما تتولى ترقية صحة هؤلاء وهوما أشار إليه قانون الصحة الجزائري في المادتين 84 و85 منه.

ز. الطب الوقائي في بيئة العمل:

تكفل المشرع الجزائري بموضوع الحماية والأمن والوقاية من الأخطار وحوادث العمل والأمراض المهنية وأولاهها حماية كبيرة سواء في قانون العمل أو القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل أوفي قانون الصحة الجزائري.

ومن خلال ذلك اتخذت الدولة على عاتقها تدابير وقائية في وسط بيئة العمل وهي تدابير خاصة بالعامل أو الموظف سواء تخص حالته النفسية والاجتماعية أو تلك التدابير المرتبطة بالبيئة والمحيط المهني مثل نقص الإنارة على البصر أو الغازات السامة وكذا التدابير الخاصة بالمواد المستعملة في أداء العمل وإنتاج المواد، فطب العمل وسبل الوقاية من الأخطار المهنية في هذا السياق ما هو إلا حفظ الصحة ونشاط مبذول لدفع جميع المخاطر تتمثل فرص العمل الأولى في حفظ الصحة باتخاذ التدابير الوقائية لمنع المرض والمهمة الثانية تتمثل في علاج الأمراض وتشخيص المرض عن طريق الفحص والتحليل ومنه نستنتج من المادة 12 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل¹¹ أن طب العمل وسيلة إجبارية لحماية صحة العمال من الأخطار والحوادث المهنية وهو جزء من السياسة الصحية الوطنية فهو طب وقائي وعلاجي في آن واحد ، كما جاء المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل¹² والرسوم التنفيذية 09/05 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية

¹⁰ بوحميده عطا الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 163-171.

¹¹ القانون رقم 88/07 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الجريدة الرسمية رقم 4-1988.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 120/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 19/05/1993.

والأمن¹³ والمرسوم التنفيذي 11/05 المحدد لشروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن¹⁴ كل هذه القوانين جاءت لتكريس مدى سهر الدولة على وقاية العمال من الأخطار المهنية وحوادث العمل من خلال التدابير الوقائية التي ألزمت بها المؤسسات المستخدمة كتوفير معدات الشخصية للوقاية مثل الملابس الوقائية وتوفير القواعد الصحية والنظامية في بيئة العمل والسهر على اتخاذ التدابير الوقائية من المخاطر الناجمة عن استعمال المواد والمستحضرات الخطيرة ومعدات حماية اليدين مثل القفازات المصنوعة من القماش أو الجلود والأحذية المصنوعة من الجلد الطبيعي أو الصناعي أو الأحذية التي تمنع الانزلاق والسقوط ويوجد كذلك النظارات الواقية الكفوف البلاستيكية والجلدية ... الخ.¹⁵

ومن بين التدابير الوقائية كذلك الإعلام بالمنشورات داخل أماكن العمل كالمصققات واللوحات الجدارية وغيرها من الوسائل الأخرى التي لها دور كبير في توعية العمال وزيادة اهتمامهم بقواعد السلامة والصحة المهنية¹⁶ أن ما يميز هذا هو مسؤولية المستخدم الذي يقع على عاتقه هذه الإجراءات والتدابير الصحية وإذا أخل بها قامت مسؤولية إذ هذه التزامات قانونية تقع على عاتق صاحب العمل فيما يخص الأمن والحماية والوقاية الصحية في العمل والتي نظمها المشرع الجزائري بإحكام قانونية وتنظيمية خاصة.¹⁷

كما أن المستخدم عليه التزام مهني لحماية العامل والحذر والحيطة لتفادي الخطأ لهذا هو مجبر على أن يؤمن نفسه غير أن هذا التأمين ليس مبررا لتبرير المخالفة وإيجاد غطاء قانوني لأن تحميل المستخدم صاحب العمل المتسبب في الحادث والأضرار هو حقيقة بمثابة معاقبة المستخدم حتى يتجنب الخطأ ويسهر على حماية وضمان أمن العمال.¹⁸

ومن جهة القانون الصحة الجزائري فقد نص من المواد 97 إلى 100 منه وهذه النصوص سهرت الدولة الجزائرية من خلال هذا القانون على حماية الصحة في وسط العمل وترقيتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما ترقية الراحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال في كل المهن والوقاية من كل ضرر يلحق بصحة العمال جراء ظروف عملهم.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة بتاريخ 2005/01/08.

¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/01/08 يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها.

¹⁵ محمد بشير الدهشان، احمد عبد الرحمان عبد رب، السلامة المهنية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014، ص 94.

¹⁶ حسان زيدان، السلامة والصحة المهنية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1994، ص 101.

¹⁷ سليمان احمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ط5، ديوان المطبوعات، الجامعية الجزائري، الجزائر 2010، ص 201.

¹⁸ عبد الرحمان خليف، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2008، ص 129.

الخاتمة:

الطب الوقائي له دور بارز في إحداث الوقاية الصحية ويدراً الأمراض المعدية التي تتسبب بعدم اتباع التدابير الوقائية والصحية والتي يحرص عليها الطب الوقائي الذي لطالما يشدد من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المفروضة على الأشخاص وقد تطرقنا إلى هذه التدابير المستحدثة من المشرع الجزائري على مختلف فروع القانون والعلم الحديث أكد ذلك وأقر مطلقاً تلك الإجراءات الصحية .